

Distr.: General
30 November 2004
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون
البند ٧٥ من جدول الأعمال

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في
الشرق الأدنى

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المقرر: السيد قيس قبطني (تونس)

أولاً - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى" وأن تحيله إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).
- ٢ - وأجرت اللجنة الرابعة مناقشة عامة بشأن هذا البند في جلساتها ٢٠ إلى ٢٢ المعقودة في ١ و ٢ و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. واتخذت إجراءات بشأن البند في جلساتها ٢٤ و ٢٥ المعقودتين في ١٧ و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.4/59/SR.20-22 و 24 و 25).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة، من أجل نظرها في هذا البند، الوثائق التالية:

(أ) تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤^(١)؛

(ب) تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٩٢/٥٨ المتعلق بالنازحين نتيجة لأعمال القتال الذي نشب في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وفيما بعد (A/59/151)؛

(ج) تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٩٤/٥٨ المتعلق بممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها (A/59/279)؛

(د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الثامن والخمسين للجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، وفقاً للفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٥١٢ (د - ٦) والفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٩١/٥٨ (A/59/260)؛

(هـ) تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (A/59/442)؛

(و) رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة يحيل فيها البيان الصادر عن رؤساء الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة بشأن مكافحة الإرهاب الدولي، الموقع في الأستانة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (A/59/537-S/2004/868).

٤ - وفي الجلسة ٢٠ المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، استمعت اللجنة إلى بيان أدلى به المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي عرض تقريره (انظر A/C.4/59/SR.20).

٥ - وفي الجلسة نفسها، قام ممثل النرويج، بصفته مقرر الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، بعرض تقرير الفريق العامل (انظر A/C.4/59/SR.20).

٦ - وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثل البعثة المراقبة الدائمة لفلسطين لدى الأمم المتحدة ببيان (انظر A/C.4/59/SR.20).

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٣ (A/59/13).

ثانيا - النظر في المقترحات

- ٧ - في الجلسة ٢٤، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل هولندا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي)، والمراقب الدائم لفلسطين أن يؤجل اتخاذ إجراء بشأن مشاريع القرارات المعروضة على اللجنة (انظر A/C.4/59/SR.24).
- ٨ - وفي الجلسة ذاتها، قررت اللجنة أن يؤجل اتخاذ إجراء بشأن مشاريع القرارات إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر.

ألف - مشروع القرار A/C.4/59/L.10

- ٩ - في الجلسة ٢٤، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل إندونيسيا، باسم الأردن والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا والبحرين وبنغلاديش وتونس والجزائر وجزر القمر وجيبوتي والسنغال والسودان والصومال والعراق وعمان وغينيا وقطر والكويت وماليزيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية واليمن وفلسطين مشروع قرار بعنوان "تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين" (A/C.4/59/L.10). وانضمت فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار: اسبانيا وإستونيا وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنغلاديش وبولندا والجمهورية التشيكية وجنوب أفريقيا والدانرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال والسويد وسويسرا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا ولاتفيا ولكسمبرغ ولتوانيا وليختنشتاين ومالطة ومالي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وناميبيا والنرويج والنمسا وهنغاريا وهولندا واليونان.
- ١٠ - وفي الجلسة ٢٥، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/59/L.10 بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٤ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٢٠، مشروع القرار الأول). وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٢):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإريتريا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وأفغانستان وإكوادور وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وأنتيغوا وبربودا وأندورا وإندونيسيا وأنغولا وأوروغواي وأوزبكستان وأوغندا وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وأيرلندا وآيسلندا وإيطاليا وباراغواي وباكستان

(٢) أشار وفد غينيا في وقت لاحق إلى أنه لو كان حاضرا لصوّت تأييدا لمشروع القرار.

والبحرين والبرازيل وبربادوس والبرتغال وبروني دار السلام وبلجيكا وبلغاريا وبلير
وبنغلاديش وبنما وبنن وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبوروندي والبوسنة والهرسك
وبولندا وبوليفيا وبيرو وبيلاروس وتايلند وتركمانستان وتركيا وترينيداد وتوباغو
وتوغو وتونس وتونغا وتيمور - ليشتي وجامايكا والجزائر وجزر البهاما وجزر
القمر والجمهورية العربية الليبية والجمهورية التشيكية وجمهورية ترازيا المتحدة
والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجمهورية
كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجمهورية مقدونيا
اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وجورجيا وجيبوتي
والدانمرك والرأس الأخضر ورومانيا وزامبيا وزمبابوي وسان مارينو وسانت فنسنت
وجزر غرينادين وسري لانكا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا وسنغافورة
والسنگال وسوازيلند والسودان وسورينام والسويد وسويسرا وشيلي وصربيا والجزيل
الأسود والصومال والصين وطاجيكستان والعراق وعمان وغانا وغواتيمالا وغيانا
وفرنسا والفلبين وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا وفيجي وفيت نام وقبرص
وقطر وقيرغيزستان وكازاخستان وكرواتيا وكمبوديا وكندا وكوبا وكوستاريكا
والكونغو وكولومبيا والكويت وكينيا ولاتفيا ولبنان ولكسمبرغ وليتوانيا
وليختنشتاين وليسوتو ومالطة ومالي وماليزيا ومدغشقر ومصر والمغرب والمكسيك
وملديف والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية ومنغوليا وموريشيوس وموزامبيق وموناكو وميانمار وناميبيا والنرويج
والنمسا ونيبال والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا والهند وهنغاريا وهولندا
واليابان واليمن واليونان.

المعارضون:

إسرائيل.

الممتنعون:

ألبانيا وباربا غينيا الجديدة وبالاو وجزر مارشال وكمبوديا وميكرونيزيا (ولايات -
الموحدة) وهايي وهندوراس والولايات المتحدة الأمريكية.

باء - مشروع القرار A/C.4/59/L.11

١١ - في الجلسة ٢٤، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل إندونيسيا، باسم
الأردن والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا والبحرين وبروني دار السلام وتونس والجزائر

وجزر القمر وجيبوتي والسودان والصومال والعراق وعمان وغينيا وقطر والكويت وماليزيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية واليمن وفلسطين مشروع قرار بعنوان "النازحون نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وفيما بعد" (A/C.4/59/L.11). وانضمت فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار: بنغلاديش وجنوب أفريقيا والسنغال ومالي وناميبيا.

١٢ - وفي الجلسة ٢٥، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/59/L.11 بتصويت مسجل بأغلبية ١٥١ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٢٠، مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٣):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإريتريا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وأفغانستان وإكوادور وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وأنتيغوا وبربودا وأندورا وإندونيسيا وأوروغواي وأوغندا وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وأيرلندا وآيسلندا وإيطاليا وباراغواي وباكستان والبحرين والبرازيل وبربادوس والبرتغال وبروني دار السلام وبلجيكا وبلغاريا وبليز وبنغلاديش وبنما وبنن وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبوروندي والبوسنة والهرسك وبولندا وبوليفيا وبيرو وبيلاروس وتايلند وتركمانستان وتركيا وترينيداد وتوباغو وتوغو وتونس وتونغا وتيمور - ليشتي وجامايكا والجزائر وجزر البهاما وجزر القمر والجمهورية العربية الليبية والجمهورية التشيكية وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وجورجيا وجيبوتي والدانمرك والرأس الأخضر ورومانيا وزامبيا وزمبابوي وسان مارينو وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسري لانكا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا وسنغافورة والسنغال وسوازيلند والسودان وسورينام والسويد وسويسرا وشيلي وصربيا والجبل الأسود والصين وطاجيكستان والعراق وعمان وغانا وغواتيمالا وغيانا وفرنسا والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا وفيجي وفيت نام وقبرص وقطر وقيرغيزستان وكازاخستان وكرواتيا وكمبوديا وكندا وكوبا وكوستاريكا والكونغو وكولومبيا والكويت

(٣) أشار وفد غينيا في وقت لاحق إلى أنه لو كان حاضرا لصوّت تأييدا لمشروع القرار.

المعارضون:

الممتنعون:

جيم - مشروع القرار A/C.4/59/L.12 و Rev.1

١٤ - وفي الجلسة ٢٥، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.4/59/L.12/Rev.1) طرحه مقدمو مشروع القرار A/C.4/59/L.12 وبنغلاديش وجنوب أفريقيا والسنغال ومال^(٤) وناميبيا، وتضمّن التغييرات التالية:

”وإذ يقلقها بالغ القلق استمرار فرض القيود على حرية حركة موظفي الوكالة ومركباتها وحاجياتها، واستمرار مضايقة وترويع موظفيها وتوجيه الاتهامات الباطلة للوكالة، مما يقوض ويعرقل أعمالها، بما في ذلك مقدرتها على تقديم خدماتها، ولا سيما خدمات التعليم والصحة والإغاثة والخدمات الاجتماعية“،

(٤) أشار وفد مالي فيما بعد إلى أنه انسحب من قائمة مقدمي مشروع القرار.

نُقحت بحيث أصبح نصها كما يلي:

”وإذ يقلقها بالغ القلق استمرار فرض القيود على حرية حركة موظفي الوكالة ومركباتها وحاجياتها، ومضايقة وترويع موظفيها واستهداف الوكالة باتهامات خطيرة لا أساس لها من الصحة، عملت جميعا على تقويض وعرقلة أعمالها، بما في ذلك قدرتها على تقديم خدماتها الأساسية، ولا سيما خدمات التعليم والصحة والإغاثة والخدمات الاجتماعية“،

(ب) الفقرة ٩ من المنطوق التي تنص على ما يلي:

”٩ - تهيب أيضا بإسرائيل أن تمتثل للمواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، ولاتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، واتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها بغية ضمان سلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها، وكفالة أمن مرافق الوكالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية“،

نُقحت بحيث أصبح نصها كما يلي:

”٩ - تهيب أيضا بإسرائيل أن تمتثل للمواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، ولاتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، بغية ضمان سلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها، وكفالة أمن مرافق الوكالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية“،

(ج) في الفقرة ١٠ من المنطوق، استعيض عن عبارة ”تهيب بحكومة“ بعبارة ”تحت حكومة“.

١٥ - وفي الجلسة ذاتها، اقترح ممثل هولندا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، إدخال تعديل شفوي على مشروع القرار المنقح بحيث تُضاف إليه فقرة جديدة بعد الفقرة ٦ من المنطوق نصها كما يلي:

”تشجع الوكالة على مواصلة النظر في احتياجات الأطفال وحقوقهم في عملياتها وفقا لاتفاقية حقوق الطفل“.

١٦ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/59/L.12/Rev.1، بصيغته المعدلة شفويا، بتصويت مسجل وبأغلبية ١٥٢ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٢٠، مشروع القرار الثالث). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإريتريا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وأفغانستان وإكوادور وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وأنتيغوا وبربودا وأندورا واندونيسيا وأنغولا وأوروغواي وأوغندا وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وأيرلندا وآيسلندا وإيطاليا وباراغواي وباكستان والبحرين والبرازيل وبربادوس والبرتغال وبروني دار السلام وبلجيكا وبلغاريا وبليز وبنغلاديش وبنما وبنن وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبوروندي والبوسنة والهرسك وبولندا وبوليفيا وبيرو وبيلاروس وتايلند وتركيا وترينيداد وتوباغو وتوغو وتونس وتونغا وتيمور - ليشتي وجامايكا والجزائر وجزر البهاما وجزر القمر والجمهورية العربية الليبية والجمهورية التشيكية وجمهورية تترانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وجورجيا وجيبوتي والدانرك والرأس الأخضر ورومانيا وزامبيا وزمبابوي وسان مارينو وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسري لانكا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا وسنغافورة والسنغال وسوازيلند والسودان وسورينام والسويد وسويسرا وشيلي وصربيا والجزيل الأسود والصومال والصين وطاجيكستان والعراق وعمان وغانا وغواتيمالا وغيانا وغينيا وفرنسا والفلبين وفترويل (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا وفيجي وفيت نام وقبرص وقطر وقيرغيزستان وكازاخستان وكرواتيا وكمبوديا وكندا وكوبا وكوستاريكا والكونغو وكولومبيا والكويت وكينيا ولافتيا ولبنان ولكسمبرغ ولتوانيا وليختنشتاين وليسوتو ومالطة ومالي وماليزيا ومدغشقر ومصر والمغرب والمكسيك وملديف والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا وموريشيوس وموزامبيق وموناكو وميانمار وناميبيا والنرويج والنمسا ونيبال والنيجر ونيجيرو ونيوزيلندا والهند وبنغاليا وهولندا واليابان واليمن واليونان.

المعارضون:

إسرائيل وبالاو وجزر مارشال وميكرونيزيا (ولايات - المتحدة) والولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

ألبانيا وبابوا غينيا الجديدة والكاميرون ونيكاراغوا وهايتي وهندوراس.

١٧ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل الكاميرون ببيان في معرض تعليل التصويت (انظر A/C.4/59/SR.25).

دال - مشروع القرار A/C.4/59/L.13

١٨ - في الجلسة ٢٤، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل إندونيسيا باسم الأردن والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا والبحرين وبروني دار السلام وتونس والجزائر وجزر القمر والسودان والصومال والعراق وعمان وغينيا وقطر والكويت وماليزيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية واليمن وفلسطين مشروع قرار بعنوان "ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها" (A/C.4/59/L.13). وانضمت فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار: إسبانيا وإستونيا وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنغلاديش وبولندا والجمهورية التشيكية وجنوب أفريقيا والداغرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال والسويد وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا ومالطة ومالي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وناميبيا والنرويج والنمسا وهنغاريا وهولندا واليونان.

١٩ - وفي الجلسة ٢٥، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/59/L.13 بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٣ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٢٠، مشروع القرار الرابع). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإريتريا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وأفغانستان وإكوادور وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وأنتيغوا وبربودا وأندورا وإندونيسيا وأوروغواي وأوغندا وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وأيرلندا وآيسلندا وإيطاليا وباراغواي وباكستان والبحرين والبرازيل وبربادوس والبرتغال وبروني دار السلام وبلجيكا وبلغاريا وبليز وبنغلاديش وبنما وبنن وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبوروندي والبوسنة والهرسك وبولندا وبوليفيا وبيرو وبييلاروس وتايلند وتركمانستان وتركيا وترينيداد وتوباغو وتوغو وتونس وتونغا وتيمور - ليشتي وجامايكا والجزائر وجزر البهاما وجزر القمر والجمهورية العربية الليبية والجمهورية التشيكية وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وجورجيا وجيبوتي والدايمرك والرأس الأخضر ورومانيا وزامبيا وزمبابوي وسان مارينو وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسري لانكا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا وسنغافورة والسنغال وسوازيلند والسودان وسورينام والسويد وسويسرا وشيلي وصربيا والجبل الأسود والصومال والصين وطاجيكستان والعراق وعمان وغانا وغواتيمالا وغيانا وغينيا وفرنسا والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا وفيجي وفييت نام وقبرص وقطر وقيرغيزستان وكازاخستان وكرواتيا وكمبوديا وكندا وكوبا وكوستاريكا والكونغو وكولومبيا والكويت وكينيا ولاتفيا ولبنان ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين وليسوتو ومالطة ومالي وماليزيا ومدغشقر ومصر والمغرب والمكسيك وملديف والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا وموريشيوس وموزامبيق وموناكو وميانمار وناميبيا والنرويج والنمسا ونيبال والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا والهند وبنغلاديش وهولندا واليابان واليمن واليونان.

المعارضون:

إسرائيل وبالاو وجزر مارشال وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) والولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

ألبانيا وأوزبكستان وباكستان غينيا الجديدة والكاميرون وهايتي وهندوراس.

ثالثاً - توصيات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٢٠ - توصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ وإلى جميع قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار ٩١/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٠٢ (د - ٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩، الذي قامت بموجبه، في جملة أمور، بإنشاء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد عانوا من فقدان ديارهم وأراضيهم وسبل عيشهم منذ ما يربو على خمسة عقود من الزمان،

وإذ تؤكد حتمية حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين من أجل تحقيق العدل وإحلال سلام دائم في المنطقة،

وإذ تسلم بالدور الأساسي الذي ظلت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى تؤديه لما يربو على أربع وخمسين سنة منذ إنشائها لتخفيف محنة اللاجئين الفلسطينيين في مجالات التعليم والصحة والخدمات الغوثية والاجتماعية،

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤^(١)،

ووعياً منها بالاحتياجات المستمرة لدى اللاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمل، أي الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان والأرض الفلسطينية المحتلة،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٣ (A/59/13).

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء الحالة العصبية التي يعيشها اللاجئون الفلسطينيون تحت الاحتلال، بما في ذلك ما يتصل بسلامتهم ورفاههم وأحوالهم المعيشية، واستمرار تدهور تلك الأحوال في الآونة الأخيرة،

وإذ تلاحظ توقيع حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت^(٢) في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ واتفاقات التنفيذ اللاحقة،

وإذ تدرك أهمية الدور الذي يتعين أن يؤديه في عملية السلام الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني باللاجئين التابع لعملية السلام في الشرق الأوسط،

١ - تلاحظ مع الأسف أنه لم تتم بعد إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)، ومن ثم لا تزال حالة اللاجئين الفلسطينيين مدعاة للقلق البالغ؛

٢ - تلاحظ مع الأسف أيضا أن لجنة الأمم المتحدة للتوفيق من أجل فلسطين لم تتمكن من الاهتداء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)، وتطلب إلى لجنة التوفيق أن تبذل جهودا متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية، حسب الاقتضاء، في موعد أقصاه ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥؛

٣ - تؤكد ضرورة استمرار أعمال وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وأهمية عملياتها وخدماتها بالنسبة لرفاه اللاجئين الفلسطينيين ولاستقرار المنطقة، إلى حين التوصل إلى حل لقضية اللاجئين الفلسطينيين؛

٤ - تهيب بجميع الجهات المانحة ألا تذخر أي جهد ممكن لتلبية الاحتياجات المتوقعة للوكالة، بما في ذلك الاحتياجات التي ورد ذكرها في نداءات الطوارئ الأخيرة؛

٥ - تقرر تمديد ولاية الوكالة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، دون المساس بأحكام الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣).

(٢) A/48/486-S/26560، المرفق.

مشروع القرار الثاني

النازحون نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وفيما بعد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٥٢ (د إ ط - ٥) المؤرخ ٤ تموز/يوليه ١٩٦٧، و ٢٣٤١ بء (د - ٢٢) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، وإلى جميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧، و ٢٥٩ (١٩٦٨) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرارها ٩٢/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣^(١)،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤^(٢)،

وإذ يساورها القلق إزاء المعاناة البشرية المستمرة الناجمة عن أعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية،

وإذ تحيط علما بالأحكام ذات الصلة الواردة في إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت لعام ١٩٩٣^(٣)، فيما يتعلق بطرائق قبول الأشخاص الذين نزحوا في عام ١٩٦٧، وإذ يساورها القلق لأن العملية المتفق عليها لم تنفذ حتى الآن،

١ - **تعيد تأكيد حق جميع النازحين نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛**

(١) A/59/151.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٣ (A/59/13).

(٣) A/48/486-S/26560، المرفق.

- ٢ - **تعرب عن القلق البالغ** إزاء عدم الامتثال للآلية التي اتفق عليها الطرفان في المادة الثانية عشرة من إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت لعام ١٩٩٣^(٣) بشأن عودة النازحين، وتؤكد ضرورة تعجيل عودة النازحين؛
- ٣ - **تؤيد**، ريثما يتحقق ذلك، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية بالقدر المستطاع عمليا، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدييرا مؤقتا، إلى الأشخاص الموجودين في المنطقة الذين هم نازحون حاليا وفي حاجة ماسة إلى المساعدة المستمرة نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية؛
- ٤ - **تناشد بشدة** جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء للوكالة وللمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية المعنية، للأغراض المذكورة آنفا؛
- ٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بعد التشاور مع المفوض العام، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة قبل دورتها الستين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثالث

عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، و ٢١٢ (د - ٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨، و ٣٠٢ (د - ٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩، وجميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة، بما فيها القرار ٩٣/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤^(١)،

وإذ تحيط علما بالرسالة المؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ الموجهة من رئيس اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى المفوض العام^(٢)،

وإذ يقلقها بالغ القلق استمرار الحالة المالية الحرجة للوكالة وما لذلك من أثر على استمرار توفير خدمات الوكالة الضرورية للاجئين الفلسطينيين، بما فيها برامجها المتصلة بالطوارئ وبرامجها الإنمائية،

وإذ تشير إلى المواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٣)،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها^(٤)،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٣ (A/59/13).

(٢) المرجع نفسه، الصفحة vii.

(٣) القرار ٢٢ ألف (د - ١).

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٠٥١، الرقم ٣٥٤٥٧.

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٥)، تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تدرك الاحتياجات المستمرة للاجئين الفلسطينيين في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة وفي سائر ميادين العمل، أي في الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء المعاناة المتزايدة للاجئين الفلسطينيين، بما في ذلك المعاناة الناجمة عن الخسائر في الأرواح والإصابات واتساع نطاق الدمار والأضرار التي لحقت بمساكنهم وممتلكاتهم، خلال الأزمة الجارية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء حسامة أثر الأحداث التي جرت في مخيم جنين للاجئين في نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وفي مخيم رفح للاجئين في أيار/مايو ٢٠٠٤، وفي مخيم جباليا للاجئين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، بما في ذلك الخسائر في الأرواح والإصابات والتدمير والتشريد الذي حل بالعديد من السكان المدنيين،

وإذ تدرك الجهود الاستثنائية التي تبذلها الوكالة من أجل ترميم أو إعادة بناء الآلاف من مساكن اللاجئين التي ألحقت بها أضرار أو أصابها الدمار،

وإذ تدرك أيضا ما يضطلع به موظفو شؤون اللاجئين بالوكالة من عمل قيم فيما يتصل بتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، وبخاصة للاجئين الفلسطينيين،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء تعرض سلامة موظفي الوكالة للخطر والضرر الذي ألحق بمرافق الوكالة نتيجة للعمليات العسكرية الإسرائيلية أثناء الفترة المشمولة بالتقرير،

وإذ تعرب عن استيائها لمقتل اثني عشر فردا من موظفي الوكالة على يد قوات الاحتلال الإسرائيلية منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠،

وإذ تعرب عن استيائها أيضا لمقتل وإصابة الأطفال في مدارس الوكالة على يد قوات الاحتلال الإسرائيلية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار سياسات الإغلاق والقيود الصارمة، بما في ذلك حظر التجول، التي فرضت على حركة الأشخاص والبضائع في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والتي كان لها أثر خطير على الحالة الاجتماعية

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

والاقتصادية للاجئين الفلسطينيين وأسهمت بشكل كبير في الأزمة الإنسانية الشديدة التي يواجهها الشعب الفلسطيني،

وإذ يقلقها بالغ القلق استمرار فرض القيود على حرية حركة موظفي الوكالة ومركباتها ومنقولاتها، ومضايقة وترويع موظفيها، واستهداف الوكالة باتهامات خطيرة لا أساس لها من الصحة عملت جميعا على تقويض أعمال الوكالة وعرقلتها، بما في ذلك قدرتها على تقديم خدماتها الأساسية، ولا سيما خدمات التعليم والصحة والإغاثة والخدمات الاجتماعية،

وإذ تشير إلى توقيع حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٦) واتفاقات التنفيذ اللاحقة،

وإذ هي على بينة من الاتفاق بين الوكالة وحكومة إسرائيل،

وإذ تحيط علما بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤، والذي ورد في رسائل متبادلة بين الوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية^(٧)،

١ - **تعرب عن تقديرها** للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وكذلك لجميع موظفي الوكالة، لما يقومون به من جهود دؤوبة وعمل قيم، وبخاصة في ضوء الظروف التي ازدادت صعوبة في العام الماضي؛

٢ - **تعرب عن تقديرها أيضا** للجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وتطلب إليها أن تواصل جهودها وأن تبقي الجمعية العامة على علم بأنشطتها، بما فيها التنفيذ الكامل لمقرر الجمعية ٤٨/٤١٧ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

٣ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٨) وبما بذله الفريق العامل من جهود إسهاما منه في كفالة الأمن المالي للوكالة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل الخدمات والمساعدة اللازمة له للاضطلاع بأعماله؛

(٦) A/48/486-S/26560، المرفق.

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٣ (A/49/13)، المرفق الأول.

(٨) A/59/442.

- ٤ - تشي على الجهود المتواصلة التي يبذلها المفوض العام لزيادة شفافية ميزانية الوكالة وفعاليتها، كما يتبين من الميزانية البرنامجية للوكالة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥^(٩)؛
- ٥ - تعترف بالدعم المقدم من الحكومتين المضيفتين إلى الوكالة فيما تضطلع به من واجبات؛
- ٦ - ترحب بعقد وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل الفلسطينيين في الشرق الأدنى والوكالة السويسرية للتنمية والتعاون مؤتمر جنيف في ٧ و ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ من أجل زيادة الدعم المقدم إلى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛
- ٧ - تشجع الوكالة على مواصلة النظر في احتياجات الأطفال وحقوقهم في عملياتها وفقا لاتفاقية حقوق الطفل^(١٠)؛
- ٨ - تعرب عن القلق إزاء النقل المؤقت لموظفي الوكالة الدوليين من مدينة غزة وتعطل العمليات بالمقر؛
- ٩ - تهيب بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمتثل امتثالا تاما لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٥)؛
- ١٠ - تهيب أيضا بإسرائيل أن تمتثل للمواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، ولاتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٣)، بغية ضمان سلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها، وكفالة أمن مرافق الوكالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛
- ١١ - تحث حكومة إسرائيل على أن تعجل بتعويض الوكالة عما لحق بممتلكاتها ومرافقها من أضرار بسبب الإجراءات المتخذة من الجانب الإسرائيلي، ولا سيما أثناء الفترة المشمولة بالتقرير؛
- ١٢ - تهيب بإسرائيل أن تكف بوجه خاص عن عرقلة حركة موظفي الوكالة ومركباتها وإمداداتها وأن تكف عن فرض رسوم وإتاوات إضافية، لما يلحقه ذلك من ضرر بعمليات الوكالة؛

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٣، الإضافة (A/58/13/Add.1).

(١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

١٣ - **تطلب** إلى المفوض العام أن يستمر في إصدار بطاقات هوية للاجئين الفلسطينيين وأولادهم في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

١٤ - **تؤكد** أن اضطلاع الوكالة بعملها لا يزال ضروريا في جميع ميادين العمل؛

١٥ - **تلاحظ** النجاح الذي أحرزه برنامج الوكالة للتمويل الصغير النطاق والمشاريع الصغرى، وتهيب بالوكالة أن تواصل الإسهام في تعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمل، بالتعاون الوثيق مع الوكالات ذات الصلة؛

١٦ - **تعيد التأكيد على طلبها** إلى المفوض العام أن يشرع في تحديث محفوظات الوكالة من خلال مشروع سجلات اللاجئين الفلسطينيين، وأن يشير إلى التقدم المحرز في هذا المجال في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

١٧ - **تكرر مناشداتها السابقة** لجميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية مواصلة زيادة الاعتمادات الخاصة للهبات ومنح التعليم العالي للاجئين الفلسطينيين، بالإضافة إلى مساهمتها في الميزانية العادية للوكالة، والمساهمة في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين، وتطلب إلى الوكالة أن تتصرف بوصفها جهة مستفيدة ومستأمنة على الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية؛

١٨ - **تحت** جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية على أن تواصل وتزيد مساهمتها للوكالة للتخفيف من حدة الضائقة المالية المستمرة، التي تفاقت بسبب الحالة الإنسانية الراهنة في الميدان، وأن تدعم العمل القيم الذي تقوم به الوكالة في توفير المساعدة للاجئين الفلسطينيين.

مشروع القرار الرابع ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ و ١٤٦/٣٦ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ وإلى جميع قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة،

وإذ تخطط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرارها ٩٤/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣^(١)،

وإذ تخطط علماً أيضاً بتقرير لجنة الأمم المتحدة للتوفيق من أجل فلسطين عن الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٤^(٢)،

وإذ تشير إلى تأييد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣) ومبادئ القانون الدولي لمبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٣٩٤ (د - ٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠، الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم،

وإذ تلاحظ إنجاز برنامج تحديد الممتلكات العربية وتقييمها، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين^(٤)، وأنه كان لدى دائرة الأراضي سجل بالملاك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحتها وسائر خصائصها،

وإذ تعرب عن تقديرها للأعمال التي اضطلع بها للحفاظ على السجلات الموجودة لدى لجنة التوفيق والعمل على تحديثها، بما في ذلك سجلات الأراضي، وأهمية هذه السجلات من أجل التوصل إلى حل عادل لجنة اللاجئين الفلسطينيين وفقاً للقرار ١٩٤ (د - ٣)،

(١) A/59/279.

(٢) A/59/260، المرفق.

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة عشرة، المرفقات، المرفق رقم ١١، الوثيقة A/5700.

وإذ تشير إلى أنه، في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، اتفقت منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل، في إعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت الموقع في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٥)، على بدء مفاوضات بشأن مسائل الوضع الدائم، بما فيها المسألة المهمة المتعلقة باللاجئين،

١ - تؤكد من جديد أن للاجئين الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقا لمبادئ الإنصاف والعدل؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة الأمم المتحدة للتوفيق من أجل فلسطين، لحماية الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل؛

٣ - تهيب مرة أخرى بإسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات في تنفيذ هذا القرار؛

٤ - تهيب بجميع الأطراف المعنية أن تزود الأمين العام بأي معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعد في تنفيذ هذا القرار؛

٥ - تحث الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وفقا لما هو متفق عليه بينهما، على معالجة المسألة المهمة المتعلقة بممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها في إطار مفاوضات الوضع النهائي لعملية السلام في الشرق الأوسط؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

(٥) A/48/486-S/26560، المرفق.